

# تمويل العجز في الموازنة العامة بالقرض العام

## دراسة فقهية أصولية

د. نجم الدين قادر الزنكي \*

---

(\*) أستاذ مشارك ومساعد العميد - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة



## ملخص البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى بحث القرض العام وما يمكن أن يسهم به من منظور اقتصادي إسلامي في تمويل العجز الحاصل في موازنة الدولة، متخذةً منهجاً استنباطياً تحليلياً، فتعرّف بحالة العجز وأسبابه، والقرض العام، وطرق تحصيله؛ ثم تستنبط الضوابط، وتعدد الموازنات؛ مقرونةً بتحليلات فقهية أصولية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج فقهية وأصولية هامة، منها:

أن الفقه الإسلامي يجيز اللجوء إلى القروض العامة؛ ولو كانت إجبارية، شريطة أن يكون هناك إيراد متوقع للدولة يمكن من خلاله سدادها، وأن لا تحمّل الدولة خزينتها من القروض ما لا تستطيع سداده مستقبلاً؛ لأن ذلك سيشكل عبئاً على الأجيال القادمة، ويتنافى مع العدالة الاجتماعية التي يجب مراعاتها بين الأجيال مراعاتها في الجيل الواحد؛ وذلك بأن يكون اقتراض الدولة في حدود المتوقع من الإيرادات.

كما أظهرت هذه الدراسة أن للاستصلاح مكانة بارزة في التأصيل الفقهي لقضايا المالية العامة، وأن لهذا المصدر مرونةً تطبيقيةً، جعلت منه الدليل المقدم على القياس الجزئي في معالجتها.

## مقدمة:

ليس الهدف الوحيد من هذا البحث معالجة الإشكال المالي في تمويل عجز الموازنة، وبيان موقع القرض العام في حله فحسب؛ بل أردت بهذه المعالجة مطالعة أصولية أوسع للمسألة، وذلك بتوفير الظلال التي تطل على جوانب الموضوع، وتقدير السحب التأصيلية الكثيرة التي ظلت معتصرةً في اصطلاحات تمرُّ ألفاظها بين السطور وكأنها عابرةً سبيل، فيُظن أن معانيها أقصرُّ من ألفاظها، وأعمارها لا تتجاوز حروفها ومبانيها. ولو علم الدارسون ما في طياتها من معارفٍ دفيئةٍ، وما في مضامينها من دلالاتٍ ممتلئةٍ، لشحنوا مباحثهم ببيانها، ولَّوا وجوههم شطرها، وانصرفت همهم نحوها. هذا ما يريد هذا البحث استدراكه، كي يُعيد إلى المصطلحات الأصولية والفقهية المستعملة رونقها، ويجعل وراءها قصصاً تأصيليةً تحكي مسارها الطويل، تصوِّر مراحل نشوئها ونموها وتطورها، فيرتدَّ معجماً لمعاني المصطلحات يرصدُّها، ويقف عند مراحل تحولها، ويكشف أسرار كينونتها.

فهذه الدراسة تهدف إلى إبراز معالم الأصول في قضايا الفقه، ولا سيما ما يتعلق منها بالمالية العامة، فتلامس مصطلحات «القياس» و«الاستصلاح» و«الضروري» و«الحاجي» و«التحسيني» و«الملاءمة» و«الدليل الخاص» و«الشاهد المعين»، وتولد منها ومن حكاياتها الأصولية المعاني التي كانت ضامرةً مضمرةً عند من درسوا هذا المجال، وخاضوا فيه قبلاً. ولذلك، لا يقف التحليل الأصولي عند «القرض العام» فحسب؛ بل يستظلُّ بشجرة المصطلحات، ثم يعالج «القرض العام» في علاقاته الأصولية الممتدة الواسعة، دون الاكتفاء بغطائه الفقهي المحصور. وهذا يعني دراسته في نفسه، ومثالاً لغيره، وموازنةً بينه وبين غيره من نسق قريب، مع الالتزام بإظهار وجوه الشبه وعلامات الجمع والفرق، وغير ذلك مما يترافق وتحليل فكرة «القرض العام»، من تدوار وتطواف على المفاهيم الأصولية. كل ذلك، دون أن نقصِّر في المعالجة الفقهية المالية للمسألة؛ إذ بهذه المعالجة تصفو الأفكار الأصولية، وتتبدى معالمها، وتتجلى آفاقها.

ولعلنا بما نأتيه هنا، نُطلقُ عنانَ دعوةٍ خاصةٍ للمتفكِّهةِ والأصوليين، لمعالجة قضايا التأسيس من خلال القضايا الفقهية، فيكونوا من المادة الفقهية علاماتٍ وصلِّ وفصلِّ، بين المصطلحات والمفاهيم الأصولية، ويقدموا بها للأصول ما يُشبه حكاية معاناة الفقه ومؤاخاته مع ضوابطها وروابطها، كأن الفقه حينئذٍ يحكي قيمة الآراء الأصولية في حياته ومسيرته، ويقص قصة تكلبه في الوجوه والمحاميل العدة للفقهاء، ويرسم ما كان للأصول من أثر في جدته وشبابه، أو لغيابها من أثر في حيفه واضطرابه، ثم تبقى جدة المحاولة، ودقة التأسيس وحصافة الفكر، حاكمَةً على هذه المسيرة، فإذا تعثرَّ الأصولي في فهم صناعته كانت القصة بين الأصول والفقه قصةً زلَّةً وتعثرُّ، وإذا أفلح في توظيفها عادت العلاقة إلى صداقة حميمة، وأصبحت القصة قصة عطفٍ ووفاء، والصلة صلةً نسبٍ وصهر، وأرحامٍ وولاء.

**مشكلة الدراسة:** تتساءل هذه الدراسة: هل يصلح القرض العام أن يكون أداة لتمويل عجز الموازنة؟ وما مستند مشروعيته؟ وهل يمكن تعليل حكمه وتعديته؟ فإذا أمكن، فما مناطه؟ وإذا كان الفقهاء المتأخرون قد أجازوا توظيف الضرائب، تشبيهاً بالقرض العام، استصلاحاً، فما فكرة الاستصلاح؟ وكيف تتجلى آفاقها، في هذه المسألة المتعلقة بالمالية العامة؟.

**المنهجية المتبعة:** تتبع الدراسة منهجاً استنباطياً تحليلياً، فيستنبط الباحث مما سطره العلماء في كتب الفقه وأصوله وكتب السياسة الشرعية، ما يساعد على تكوين فكرة عامة عن الاقتراض العام وحالات اللجوء إليه، ثم يحلّل المصطلحات الأصولية المظلمة للمسألة، تحليلاً أصولياً، يوضّح من خلاله ما يصاحب تلك المفاهيم من دلالات علمية أوسع؛ ليكون هذا البحث ميداناً واسعاً لترويض الملكة الفقهية والأصولية، وملتقى للأصل والفرع في آن واحد، فيُوضح فيه علمُ الأصول مفاهيم الفقه، ثم يكون الفقه ساحةً لالتقاء المفاهيم الأصولية، وشحن ما بينها من صلات وعلاقات.

**خطة الدراسة:** لقد آثرت تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يختص الأول منها بتعريف المفردات الواردة في عنوان البحث من «تمويل» و«موازنة عامة» و«عجز» و«قرض عام»، ثم أعالج، في المبحث الثاني، المنظور الفقهي للمسألة، يعقبه التحليل

الأصولي المنشود في المبحث الثالث.

## المبحث الأول: تعريف بالمفردات الأساسية

فيما يأتي نورد تعريفات بالمعاني اللغوية والفنية للمفردات الواردة في عنوان البحث، وهي «تمويل» و«موازنة عامة» و«عجز» و«قرض عام».

### ١- تعريف التمويل:

يقال في العربية: مِلْتِ فَمَالٌ وَمُلْتِ، وَتَمَوَّلْتَ. وَاسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مَالُكَ. وَمُلْتُهُ: أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ. فَالْتَمَوْلُ هُوَ كَسْبُ الْمَالَ، وَالتَّمْوِيلُ إِفْئَاقُهُ (عَادَةً)، يُقَالُ: أَمْوَلَهُ تَمْوِيلًا، أَي: أَزَوَّدَهُ بِالْمَالِ.<sup>(١)</sup>

والتمويل اصطلاحاً عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع مشروع خاص أو عام، وتطويره، وإمداده بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.<sup>(٢)</sup> وكثيراً ما يقصد بالتمويل الإسلامي «تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاءً عائداً تبيحه الأحكام الشرعية».<sup>(٣)</sup> ومنه نفهم أن التمويل الإسلامي يمتاز عن التمويل في الاقتصاد الوضعي، بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية.

### ٢- تعريف الموازنة العامة:

(الموازنة) مفاعلة من (وازن). تقول: وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً إذا قَدَّرْتَ وَخَمَّنْتَ. ويقال: وازنه: عادله وحاذاه، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل.<sup>(٤)</sup> و(عامة) مشتقة من (عمّ)، ومعناه شمل. تقول: عمهم الأمر إذا شملهم.<sup>(٥)</sup> فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي لا تختص بفرد دون آخر؛ بل هي لعموم الناس، وفيها مقابلة ومساواة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر معجم القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مادة مول، ص ١٢٤٩.

(٢) التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)، عبدالعزيز الغامدي، ص ٢.

(٣) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف، ص ١٢.

(٤) انظر لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، مادة وزن، ٤٤٧/١٣.

(٥) انظر المصدر السابق، مادة عمم، ٤٢٦/١٢.

(٦) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحياني، ص ٢٥.

وقد تعددت تعريفات الموازنة العامة اصطلاحاً، باختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدول، ووفق نظرة كل منها إلى الموازنة؛ إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه. وأهم تعاريفها أنها "توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة، عن مدة مستقبلية".<sup>(١)</sup> أو أنها «خطة مالية شاملة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإيراداتها». <sup>(٢)</sup>

ومن الجانب المحاسبي تعرّف الموازنة بأنها «جداول الأرقام التي تتعلق بالاعتمادات المقدر إنفاقها والإيرادات المتوقع تحصيلها». <sup>(٣)</sup> وتعرّف قانونياً بأنها «الصيغة التشريعية التي تقدّر بموجبها أعباء الدولة المالية وواراداتها ويأذن بها ويقررها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية». <sup>(٤)</sup>

فالموازنة العامة من الناحية المالية والاقتصادية خطة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإيراداتها، خلال فترة قادمة، غالباً سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية. وبناءً على هذا التعريف فإن الموازنة العامة ليست أداة محاسبية لتوضيح النفقات والإيرادات العامة للدولة فحسب، وإنما هي وثيقة الصلة بالاقتصاد، ووسيلة من وسائل الدولة في تحقيق أهدافها. <sup>(٥)</sup>

### ٣- تعريف عجز الموازنة:

كلمة العجز في معاجم اللغة العربية تعني الضعف والنقص، ويرادفه الإفلاس، ومفادهما التثبيط والتقصير عن أداء الالتزام. <sup>(٦)</sup> وقد بيّن تعريف الموازنة العامة. أما العجز في الموازنة العامة فهو «قصور

(١) الموازنة العامة للدولة، قطب إبراهيم محمد، ص ١٠.

(٢) توازن الموازنة العامة، عصام بشور، ص ١٥.

(٣) موسوعة الإدارة في الإسلام، سامي حماد، ص ٢٥٧.

(٤) المالية العامة، حسن عواضة، ص ٤١؛ وانظر المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، غازي عناية، ص ٢٧٥.

(٥) علم المالية العامة والتشريع المالي، طاهر الجنابي، ص ٩٢.

(٦) انظر معجم القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة عجز، ص ٨٤٢؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص ٨١.

الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن النفقات العامة المقدرة»<sup>(١)</sup> أو زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها، خلال فترة زمنية محددة<sup>(٢)</sup>. فالنفقات هي التي تحدد غالباً حجم العجز وطبيعته. وهي تميل غالباً إلى الزيادة في مختلف دول العالم، نظراً إلى تطور الحاجات العامة، ونمو وظائف الدولة<sup>(٣)</sup>.

#### 4- تعريف القرض العام:

القرض لغةً: القطع، ومن ذلك أخذ المقرض. والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان وإساءة. والقرض: ما تعطيه غيرك لتتقاضاه<sup>(٤)</sup>.

والقرض العام في اصطلاح علماء الفكر المالي الوضعي: مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية، وتتعهد برده ودفء الفائدة (الربا) عنه وفقاً لشروط معينة. أو هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة من الغير سواء كان هذا الغير من الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية أم دولاً أخرى، وتتعهد الدولة برده وبدفء الفائدة عنه وفقاً لشروط معينة<sup>(٥)</sup>.

(١) نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ص ٤.

(٢) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، اللحياني، ص ٢٩٥-٢٩٨. يمكن النظر إلى عجز الموازنة بمنظارين، أحدهما هو المفهوم المالي الحسابي، وبناء عليه يكون عجز الموازنة زيادة نفقات الحكومة على إيراداتها، بشرط أن تدخل في الموازنة جميع إيرادات الدولة ونفقاتها المالية. والثاني المفهوم الاقتصادي الاجتماعي، ويتمثل عجز الموازنة بالآثار السلبية التي تنجم عن السياسة المالية المتبعة وعن المنهج المتبع في إعداد الموازنة وتنفيذها، هذا عندما تكون النتائج المتحققة من وراء الموازنة والسياسة المالية سلبية أكثر منها إيجابية. وفيما بين «العجزين» يمكن أن تكون العلاقة طردية أو تكون عكسية. فليس عجز الموازنة المالي المحاسبي بالضرورة متلازماً مع الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يترافق على العكس، بتحقيق آثار إيجابية. والعكس صحيح أيضاً، فقد لا يكون فائض الموازنة المالي المحاسبي مؤشراً إيجابياً بالضرورة من حيث آثاره الاقتصادية والاجتماعية. فالأهم من الرصيد الإيجابي أو السلبي هو الكيفية والوسائل التي يتحقق بها والتي تحكم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق معه. انظر تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات، الأستاذ بن حمادي عبد القادر، في الموقع الإلكتروني: [www.clubnada.jeeran.com](http://www.clubnada.jeeran.com)

(٣) عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، حسين راتب ريان، ص ٩٢.

(٤) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة قرض، ج ١، ص ١١١.

(٥) انظر أصول المالية العامة، عادل أحمد حشيش، ص ٢٤٥: اقتصاديات المالية العامة، عبد الفتاح عبد المجيد،

فالقرض العام، إذًا، مبلغ من المال، تحصل عليه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الأشخاص أو من الأشخاص المعنويين، سواءً كانوا داخل البلاد أو خارجها، وتتعهد بسداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد، وذلك طبقاً لإذن يصدر من السلطة المختصة.<sup>(١)</sup>

وبما أن القرض في الفقه الإسلامي دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله؛<sup>(٢)</sup> فإن التعهد بسداد فائدة زائدة عن أصل القرض يعدّ التزاماً بالربا المحرم بالنصوص القاطعة. قال ابن المنذر: انعقد الإجماع بين الفقهاء على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثاني: القرض العام من منظور الفقه الإسلامي

يتشعب الحديث في القرض العام من منظور فقهي إلى البحث عن أدلة مشروعيتها مع التعقيب على بعض الفوائد التفصيلية المتعلقة بتلك الأدلة، يليه بيان أنواع القرض العام وموقف الفقه منها، ثم بيان حالات اللجوء إلى القرض العام في الفقه الإسلامي، ويعقب ذلك عقد موازنة بين الاقتراض العام وتوظيف الضرائب.

#### ١- مشروعية القرض العام في الفقه الإسلامي:

القرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. يقول تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم. مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا

---

ص ٤٠٥: النظم الضريبية وموازنة الدولة، فوزي عطوي، ص ١٣٢. يتضح من التعريف المذكور في المتن أن القرض كمورد من موارد الدولة يختلف عن الضريبة، باعتبار أن الأخيرة من الموارد العامة على الإطلاق، فبينما تعدّ الضريبة مساهمة إجبارية في تغطية نفقات الدولة تحصل عليها من المكلفين بصفة نهائية دون أن تدفع عنها أية فوائد، يقوم القرض، كقاعدة عامة، على أساس الاختيار من جانب المكتتب في القرض (المقرض)، كما تلتزم الدولة برد المبالغ المكتتب بها ودفع فوائد ربوية عنها حتى يتم الرد. كذلك نجد أن الضريبة لا تختص حصيلتها بغرض معين. أما القرض فالأصل فيه أن تختص حصيلته بغرض محدد يحدده القانون. انظر مقدمة في الاقتصاد العام، عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شبيحة، ص ٢٣٣.

(١) انظر دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، حسين الصغير، ص ٥٣: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، عادل الفليح علي، ص ١٥٠.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٠/٢.

(٣) الإجماع، أبو بكر محمد ابن المنذر، ص ١٢٠-١٢١.

كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة: ٢٤٥)، ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢).

وقد سجلت السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمصالح؛ فقد كان، عليه السلام، يستقرض للمحتاج إذا لم يكن عنده ما يكفيه حاجته، كما يدل على ذلك حديث بلال في صفة نفقة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في سياقه: «كَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمَ فَرَأَهُ عَارِيًّا يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ وَالشَّيْءَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّىٰ أَعْتَرِضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وقد استقرض<sup>(٢)</sup> النبي، صلى الله عليه وسلم، لتجهيز جيشه، فقد جاء في الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اقترض أدراعاً من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين. فقال صفوان وكان مشركاً: أغضب يا محمد؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا؛ بل عارية مضمونة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَ عَامَ الْفَتْحِ فَاسْتَسْلَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَغَنَمَهُ أَمْوَالَهُمْ رَدَّهَا»<sup>(٤)</sup>. ويرجح أن القرض كان للدولة<sup>(٥)</sup>.

وكذلك استعجل زكاة العباس لسنتين. يروي أبو عبيد بسنده قال: «بعث رسول

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، باب التوكيل في المال، حديث رقم (١١٤٣٥)، ٦/١٢٣.

(٢) نريد بالاستقراض هنا كل مبلغ تأخذه الدولة وهي ضامنة لسداده ورده، أو كل استحقات مالي استعجلته الدولة قبل أوان وجوبه، ليعم العارية المضمونة والزكاة المعجلة؛ ذلك أن العبرة بالمعاني لا بالمباني، فالدولة ضامنة في الحالتين المذكورتين، فتضمن العارية بتلفها أو باشتراط ضمانها، على خلاف بين الفقهاء، وإذا استعجلت الزكاة ثم أن أوانها وكان المبلغ المؤدى أكثر مما يجب، أو انتفى سبب وجوبها لعارض، التزمت الدولة برد الحق إلى صاحبه. انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ٣/١٦٠-١٦١؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٣/٤٢٢-٤٢٣.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٢)، ٣/٢٩٤.

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي، حديث رقم (١٤٦)، ١/٣٣٤.

(٥) انظر المصدر السابق.

الله، صلى الله عليه وسلم، عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».<sup>(١)</sup> وقصة بلال وصفوان وابن أبي ربيعة، رضي الله عنهم، تدل على أمور مهمة، منها:

(1) أن توهم صفوان غصب أدرعه قد يفسر لنا أن هذا القرض كان إجبارياً. فإن كان كذلك؛ فإن القرض الإجباري من الأغنياء جائز.<sup>(٢)</sup>

(٢) يجوز الاقتراض من المواطن المسلم وغيره؛ لأن صفوان بقي مشركاً في مهلة، فقد كان أمهله الرسول، صلى الله عليه وسلم، أربعة أشهر، كما تذكر بعض الروايات. قال أبو داود: «وكان قد أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم».<sup>(٣)</sup>

(٣) لم تكن الدولة عند الاقتراض من صفوان، ولا ابن أبي ربيعة، في حالة فقر مدقع، أو ضرورة ملحة، فقد كان جيش الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي فتح مكة اثني عشر ألفاً، ودخل طلقاء مكة في الإسلام إلا نفراً يسيراً، فكان في المقدور فرض ضريبة يسيرة المقدار لشراء تلك الأدرع، ولكنه، صلى الله عليه وسلم، أثار القرض العام، بدلاً عن فرض الضريبة.<sup>(٤)</sup>

(٤) ويلحظ الدكتور قحف، أنه لم يلجأ الرسول، صلى الله عليه وسلم، إلى فرض الضرائب، طيلة حياته المباركة. فرغم معرفته لما كانت تفعله الأكاسرة والملوك، وبخاصة الروم، لم يقر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بفرض ضرائب مالية غير الزكاة، ولم يتوسع في الزكاة بحسب اختلاف الحاجات لتلبية حاجة الدولة للأموال، وتجهيز الجيوش، وتغطية النفقات الطارئة. وكان إذا احتاجت الدولة إلى المال، يدعو إلى التبرع والصدقات الطوعية، أو يقترض، أو يعجل زكاة العام المقبل؛ حتى أن البخاري

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٨٩؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٤)، ١١٨/٢.

(٢) انظر دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، ص ٢٢.

(٣) سنن أبي داود، ٢٩٥/٣. وانظر زاد المعاد، ابن القيم، ٤٢٠/٣.

(٤) دور السياسات المالية، قحف، ص ٢٢.

أخرج في صحيحه عن عائشة قالت: «توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير».<sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد».<sup>(٢)</sup> ولهذا القرض دلالة؛ إذ إنه لاستعمال رئيس الدولة الذي يستحق نفقته من أموالها.<sup>(٣)</sup>

والقرض مشروع بالإجماع؛ لما فيه من مصلحة الناس ونفعهم.<sup>(٤)</sup> قال ابن المنذر: «انعقد الإجماع بين الفقهاء على جواز القرض من غير تكبير».<sup>(٥)</sup> ويدخل في هذا العموم قرض الدولة أيضاً. أما الاحتجاج على شرعية القرض العام بالقياس، فيجري فيه ما جرى في أصل القرض من خلاف في موافقته أو مخالفته لقياس الأصول والقواعد؛ فقد ذهب الجمهور إلى أن القرض شرع على خلاف القياس استثناءً من أصل البيع؛ لأن مقتضى القياس مطلقاً يؤدي إلى الحرج والمشقة، فيستثنى من القاعدة العامة للمصلحة دفعاً للحرج. فالقرض نسيئة في الأصل، لأنه بيع دراهم بدراهم إلى أجل؛ ولكنه أبيع لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع، لكان في ذلك ضيق على المكلفين.<sup>(٦)</sup>

وقد أنكر ابن القيم أن يكون القرض على خلاف القياس، إذ يقول: «فمن قال: إنه على خلاف القياس، فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية... ومن باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات».<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم (١٩٦٢)، ٧٢٩/٢.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في السفر والحضر، حديث رقم (١٦٠٣)، ص ٤١٠.

(٣) انظر دور السياسات المالية، قحف، ص ٧.

(٤) المغني، شمس الدين بن قدامة المقدسي، ٤٣٦/٦؛ الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، ٦٨/٢.

(٥) الإجماع، ابن المنذر، ص ١٢٠-١٢١.

(٦) انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ١٧٨-١٧٩؛ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٣٨/٣.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، ٣٠٦/٢.

ولعلَّ تعليل ابن القيم أصدق في قرض الدولة منه في قرض الأفراد؛ فمعنى الإرفاق فيه متحقق أكثر، ويصدق فيه أنه «من جنس التبرع بالمنافع، كالعاريَّة».

## ٢- أنواع القرض العام وموقف الفقه منها:

يمكن تقسيم القروض العامة تقسيماتٍ، باختلاف المعيار الذي تستند إليه، فمن ناحية المصدر المكاني تنقسم إلى: داخلية، وخارجية، ومن ناحية الحرية في الاكتتاب تنقسم إلى: قروض إجبارية، وقروض اختيارية، ومن ناحية التوقيت تنقسم إلى: مؤبدة، ومؤقتة.<sup>(١)</sup>

وفي التشريع المالي الإسلامي، يتم الاعتماد أولاً على القروض الداخلية، عند تحقيق شرائطها وضوابطها الشرعية. والدليل على ذلك فعل الرسول، صلى الله عليه وسلم، فكان إذا احتاج للمال، يستقرض من المسلمين أو يستعجل زكاتهم، ولم يكن يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على القروض العامة إلا نادراً. روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن «النبِّيَّ، صلى الله عليه وسلم، أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدَتِ الإِبِلُ. قال: فأمرني أن أخذَ في قلائصِ الصَّدَقَةِ، فكُنْتُ أَخْذُ البَعِيرَ بالبعيرينِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».<sup>(٢)</sup> وكذلك أخبر عليٌّ، رضي الله عنه، عن «النبِّيِّ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعمر: إِنَّا قَدْ أَخْذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأوَّلِ للعَامِ».<sup>(٣)</sup> وقد روى مسلم وغيره أن «الرَّسُولَ، صلى الله عليه وسلم، اسْتَسَلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا».<sup>(٤)</sup> وقد ذكر الخطابي أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، إنما استسلف لأهل الصدقة، من أرباب الأموال.<sup>(٥)</sup> وهذا يدل على أن القروض تمثل إيراداتاً من إيرادات الدولة الإسلامية عند عدم كفاية الإيرادات العادية،<sup>(٦)</sup> وأنه يمكن الالتجاء إليها، بوصفها مورداً غيرَ دوري، إذا لم

(١) انظر المالية العامة والسياسة المالية، عبدالمنعم فوزي، ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمران الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٥٤)، ٤/٣٦.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٧٩)، ص ١٧٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (١٦٠٠)، ص ٤١٠؛

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، حديث رقم (٣٣٤٦)، ٣/٢٤٥.

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، ٣/٥٧-٥٨.

(٦) انظر الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، اللحاني، ص ٤٩، ص ٢٩٩.



أعاروا رسولِي من دروعٍ، أو خيلٍ، أو ركابٍ، فهو ضمانٌ على رسولِي، حتى يؤدِّيهِ إليهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم وهو يسرد فوائد هذه القصة: «ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها... ومنها: جواز اشتراطه عليهم عاريةً ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة»<sup>(٢)</sup>. والأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية، لا إجبارية. ويقصد بالقروض الاختيارية أن يكون الأفراد أحراراً غير مجبرين على الإقراض. أما القرض الإجباري من قبل الحكومة فما يتم الحصول عليه بالإلزام الذي مصدره المسؤولية والسلطة<sup>(٣)</sup>. وفي الفقه المالي في الإسلام، لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى الطريقتين حسب المصلحة، فقد ورد في حديث بلال عن نفقة النبي، صلى الله عليه وسلم: «يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ وَالشَّيْءَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ»<sup>(٤)</sup>. وهذا شاهد على القرض الطوعي الاختياري. ويمكن الاستشهاد على الاقتراض الجبري، بما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه اقترض أدراعاً من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين. فقال صفوان وكان مشركاً: أغضب يا محمد؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا؛ بل عاريةً مضمونة»<sup>(٥)</sup>. إذ يفهم من توهم صفوان الغضب، أن هذا القرض كان إجبارياً<sup>(٦)</sup>.

ويكون القرض مؤبداً في الاقتصاد الوضعي، إذا كانت الدولة لا تلتزم الوفاء به،

(١) انظر تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير سورة آل عمران، ١/ ٣٢٤؛ تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة النميري، باب وفد نجران، ٢/ ٥٨٤؛ كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري، ١/ ٨٥؛ كتاب الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه، كتاب العهود، حديث رقم (٥٦٦)، ص ١٩٤؛ زاد المعاد، ابن القيم، ٣/ ٥٥٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٥٦٢.

(٣) انظر اقتصاديات المالية العامة، عادل الفليح العلي، ص ٢٣٢.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب التوكيل في المال، حديث رقم (١١٤٣٥)، ٦/ ١٣٣.

(٥) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٢)، ٣/ ٢٩٤.

(٦) انظر دور السياسات المالية، قحف، ص ٢٢.

خلال مدة معينة، مع التزامها دفع فوائده (الربوية) إلى محلّ الوفاء، والامتياز المقدم هنا مقررٌ لصالح الدولة دون المقرضين (الدائنين)؛ إذ يجوز لها في أي وقتٍ الوفاءً بالقرض المؤبد، دون أن يكون من حق هؤلاء الاعتراض وطلب استمرار القرض. وعندما يكون القرض مؤبداً، تتمتع الدولة بقدر كبير من المرونة في اختيار الوقت الملائم للتسوية، كأن تتعين فرصة وجود فائض في الميزانية، فتستخدمه في الوفاء، أو تترقب أحوال السوق المالية وتتبع مسار سعر الفائدة للتخلص من جزء من الدين في ظروف مواتية. وتشكل القروض المؤبدة خطورة بالنظر إلى أنها لا تلزم الدولة بالسداد في أجل معين، مما يغري الحكومات المتعاقبة بعدم تسويتها، فتتراكم الديون وتتضاعف أعباؤها، وتزداد الأحوال المالية سوءاً.<sup>(١)</sup>

أما القروض المؤقتة القابلة للاستهلاك فهي القروض التي تلتزم الدولة بها، في وقت محدد، طبقاً للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار، كأن تحدد التزامها بالرد بعد خمس سنوات أو عشر سنوات أو في حدود تقع بين تأريخين محددين، كما بين سبع إلى عشر سنوات من تاريخ إصداره. ويمكن تقسيم القروض المؤقتة من حيث مدتها إلى: قروض قصيرة الأجل، وقروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل.<sup>(٢)</sup>

وفي الفقه الإسلامي، لا يوجد ما يمنع من الاقتراض الدائم أو المؤقت، شريطة أن يخلو ذلك عن الظلم، والربا المحرّم، وأن لا يكون في ذلك حبس الأموال عن أصحابها دون جدوى اقتصادية تعود بالنفع على العامة، أو حاجة ملحة ملحّة، أو تأهب لحالات متوقعة.

وقد لاحظ الدكتور منذر قحف أن سياسة الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم تقم على التخطيط بالنسبة للإيرادات العامة، فكان يوزع كل ما يأتيه، فإذا جدّت حاجة من الحاجات، ولم يكن عنده ما يفي بها، دعا النَّاسَ إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلية، أو أجّل سداد تلك الحاجة إلى مالٍ قادم، أو متوقع. ولعلّ في حديث بلال ما يفيد ذلك؛ إذ ورد بأخذه: «...قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) انظر دراسات في الاقتصاد المالي، محمد دويدار، ص ٢٩٦.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ٢٩٧.

اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَقَالَ: فَضَّلَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup> وقد صحَّ عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قوله: «ما يسُرُّني أن لي أحداً ذهباً، تأتي عليّ ثالِثةٌ وعِندي منه دينارٌ أرصدهُ لِدينِ عليٍّ»<sup>(٢)</sup> فلم يكن النبي، صلى الله عليه وسلم، ليحبس المال العام وخزانة الدولة عن جيوب الناس، فكيف يحبس المال الخاص عنها؛ بل كانت السياسة النبوية تسعى إلى أن يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاءً طوعياً تبرعياً، فكان يؤكد دائماً، حتى عند كثرة الموارد، على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيناً مهماً في ماليته، ليتم تمويله بالتبرعات، بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة<sup>(٣)</sup> وللإمام الجويني نظرة تحليلية مختلفة، فهو يرى أن الفائض المالي لم يوجد في عصر الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، لضيق المعيشة، وكثرة التكاليف، واتساع وجوه الإنفاق في الدعوة والجهاد، والدفاع عن البيضة، ولذلك لم يدخر هو وأصحابه، ولكن مع ذلك وجد ادخار من نوع آخر في عهد عمر، عندما لم يقسم سواد العراق على الفاتحين<sup>(٤)</sup> وهو ادخار الأصول المالية، للأجيال وللأمة جميعاً، لغزاتها وقعدتها، وكل من عاش تحت ظلالها وما ينسلون من الذراري<sup>(٥)</sup>.

فالاقتراض يلجأ إليه، لسد عجز واقع، أو متوقع، عن تغطية الحاجات. وفي ذلك يقول الإمام الجويني: «والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم... والجملة في ذلك أنه إذا أُلِّتْ مُلِمَّةٌ، واقتضى إمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مالٌ، استمدت كفايتها من ذلك المال. وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب التوكيل في المال، حديث رقم (١١٤٣٥)، ٦/١٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٩١)، ص ٢٣٦.

(٣) انظر دور السياسات المالية، قحف، ص ٢٥-٢٦.

(٤) لقد جعل عمر رضي الله عنه السواد فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا. انظر كتاب الأموال، أبو عبيد،

باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفياء والغنيمه جميعاً، ص ١٢٠-١٢٥.

(٥) انظر الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن يوسف الجويني، ص ٣٧١ وما بعدها.

أموال كافة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

أما عن كيفية قضاء الحاجات والملمات من أموال المسلمين، فهذا راجع إلى تقدير الحكومة الإسلامية، وحسب ما تجد فيه المصلحة العامة مع مراعاة الظروف القائمة، فتصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وفي هذا يقول الماوردي: «إن النوائب تعيّن فرضها على المسلمين إذا حدثت»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- حالات اللجوء إلى القرض العام في الفقه الإسلامي:

مشروعية القرض العام في الإسلام تحقّقها مجموعة من الضوابط، وتحكمها ثلثة من القواعد، نظراً لما أولاه الإسلام من احترام وحصانة للملكية الخاصة؛ ففي القروض الإجبارية غير المبررة تعدّ على حقوق أصحابها، وحبسٌ لهذه الأموال عن المنافع الحقيقية لهم؛ وليس من العدالة في شيء محاولة إلقاء أعباء الديون على عاتق الأجيال القادمة كذلك، لا سيّما إذا لاحظنا أن هذه النفقات العادية تتكرر سنوياً، ولا يمكن الالتجاء دوماً إلى القرض. لذا فإن فقهاءنا راعوا في تأسيس الفكر المالي للدولة هذه المعادلة، وضبطوا هذا المورد بقيود تحدّ من إلحاق الضرر بالناس، وتحول دون إعناتهم وإجهادهم.

لقد نبّه الإمام الشاطبي على ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار، قبل الإقدام على الاستقراض<sup>(٣)</sup>. وقبله ذهب الجويني مذهباً فقهياً يدرأ به عن الجيل القادم عبء تحمّل القروض العامة، فقد استخلص أن ما تستأديه الدولة من الموسرين في حال الحاجة يخرّج فقهياً على أنه تطوع محض، وقياماً من جانب الموسرين بما هو فرض كفاية، وأنه عند غياب الدولة يجب عليهم القيام بذلك، فإذا كانت الدولة قائمةً يجب أن لا يتغير الحكم، لأن الدولة نائبة عنهم وهم أصلاء في التكليف بالكفايات المالية للأمة، عند اشتداد الحاجة، واقتحام الضرورة. وما كان هذا القول من الجويني إلاّ نظراً منه إلى ما تفرضه أعباء القروض العامة من حرج وعنت ومشقة على الأجيال

(١) المصدر السابق، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص ٣١٧.

(٣) انظر الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ٢/٣٣٧.

القادمة، وأن الشريعة في أحكامها متشوفة إلى رعاية تلك الأجيال وأخذهم بالحسبان، كما ادخر سيدنا عمر، رضي الله عنه، أراضي السواد وجعلها لمصالح الأمة العاجلة والآجلة.<sup>(١)</sup>

وقد لجأ النبي، عليه السلام، إلى نوع خاص من القروض، وهو استقراض الواجبات المالية المتوقعة عن الفترات القادمة، فقد روي عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».<sup>(٢)</sup> لذا، كان موضوع تعجيل الزكاة أحد أكثر المواضيع الفقهية جدلاً بين العلماء، فذهب الحنابلة والشافعية إلى جوازها، بينما أنكره الإمام مالك.<sup>(٣)</sup> وعلى القول بجوازها، فإن تعجيل الزكاة يكون إحدى أهم الأدوات لتمويل عجز الموازنة، باعتبار أنه تسببق لتحصيل الزكاة قبل بلوغ الحول، وبسببه تقوم الدولة بسد ثغرات مالية ظرفية لم يتم التخطيط لها مسبقاً. وباعتبار أن المذكي له الحق في أن يعترض على تعجيل زكاته فهذا قد يضع معوقاً أمام لجوء الحكومة إليه، عند عجز ميزانيتها، مما يضعها أمام اختيار صيغة أخرى أمثل، لتمويل العجز في الموازنة.

وهناك فكرة عامة ذكرها الجويني، وناقشها في كتابه (غياث الأمم)، وذكرها

الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)<sup>(٤)</sup> ترجع إلى الخلاصات الآتية:

١- إن للشريعة الإسلامية نظاماً خاصاً بالموارد المالية إذا لم تكف النفقات في ظل الظروف العادية. يقول الجويني: «لَسْتُ أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْدُ يَدَهُ إِلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيَبْتَنِي بِكُلِّ نَاحِيَةٍ حَرَزاً، وَيَقْتَنِي نَخِيرَةً وَكَنْزاً، وَيَتَأْتَلَ مَفْخِراً وَعِزّاً. وَلَكِنْ يُوَجِّهُ لِدُرُورِ الْمُؤْنِ عَلَى مَمَرِ الزَّمَنِ... فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ بِأَمْوَالِ أَفَاءِهَا اللَّهُ عَلَى بَيْتِ

(١) انظر الغياثي، الجويني، ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٧٩)، ص ١٧٠.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الطول، على اختلاف بينهم في قدر التعجيل، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد. ومنع مالك من إخراج الزكاة قبل الطول إلا لوقت يسير. انظر المدونة برواية سحنون بن سعد عن عبد الرحمن بن قاسم، مالك بن أنس، ٢/٤٣؛ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٢/١٧٧؛ المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة، ٢/٤٧١؛ معالم السنن، الخطابي، ٣/٥٨.

(٤) انظر الغياثي، الجويني، ص ٣٨٩ وما بعدها؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٦-٣١٧.

مال المسلمين، كَفَّ طَلْبَتَهُ عَنِ الْمُسْرِينِ»<sup>(١)</sup> وهذا يعني أنه يُفترض أن تكون المصادر العادية كفيلاً بسد مقدار الحاجات، لا سيما إذا اعتبرنا أن التبرعات كانت مصدراً رئيساً للتمويل في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم.<sup>(٢)</sup>

٢- إذا لم يَبْقَ في بيت المال من الموارد المالية ما يمكن إنفاقه في المشاريع الضرورية، ينبغي إيلاء الحق الحصري للأمة، لفرض الخيار البديل حسب الحاجة، كأن تُحوّل الحكومة جمع الأموال من العامة، بما يكفي للوفاء بمسؤوليتها في شكل ضريبة أو قروض؛ وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه في بناء المشاريع الحكومية مثل المساجد والسدود وملاجئ الفقراء والمحتاجين.<sup>(٣)</sup> وذلك يفهم من تأصيل الإمام الجويني للقول بأنه لا بد أن يكون لبيت المال مصدر دائم وثابت للموارد يكفي لمواجهة الآفات وطروق الأزمات.<sup>(٤)</sup> والجويني ينبّه على ضرورة الحكمة في الإنفاق وعدم الصرف على الكماليات، مثل بناء السدود الصغيرة والمنازل المزركشة، والقصور الفاخرة والمساجد المزخرفة، حتى لا يستنفد ما في الصندوق الاحتياطي للدولة، وليتم حفظه للذود عن البيضة والخطة. وعند المستجدات يتم إنفاقه على الجيش أو الحاجات الملحة. ويرى مشروعية فرض الضرائب، عند عدم كفاية الإيرادات الأخرى في الدولة الإسلامية، لسد الحاجات العامة والإنفاق على المصالح.<sup>(٥)</sup>

٣- يشير الشاطبي إلى أن الاقتراض يكون في حالة الاحتياجات والأزمات، ويقول: «والاستقراض إنّما يكون في الأزمات». ويسبق الضرائب عند الحاجة إلى تعبئة أموال للحكومة، فينبغي على الحكومة أولاً الاقتراض إذا كانت تتوقع حصول موارد في المستقبل عند القدرة على السداد، بأن يكون في الخزينة دخل ينتظر.<sup>(٦)</sup> وبذلك نبه إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار، وهذا على أساس أن الاحتياجات

(١) الغياثي، الجويني، ٢٩٨؛ عجز الموازنة وعلاجه، ريان، ص ٥٦.

(٢) - انظر الغياثي، الجويني، ٣٩٣؛ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ١٠٨٥/٢-١٠٨٨.

(٣) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعه جي، ص ٥٠٩.

(٤) انظر الغياثي، الجويني، ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق؛ عجز الموازنة وعلاجه، ريان، ص ٣٩-٤٣.

(٦) الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ٣٣٧/٢؛ عجز الموازنة وعلاجه، ريان، ص ٤٤.

يجب أن لا يبالغ في تقديرها.<sup>(١)</sup>

٤- يرى الجويني أن الموسرين القادرين مالياً هم المكلفون بالأصلاء بفروض الكفايات في حالة عدم وجود إمام ينوب عنهم في ذلك، وإذا وجد الإمام فالأمر باق على أصله لا يتغير، لذا فإن ما تستأديه الحكومة من الموسرين من غير بيان طبيعته لا يكتف على أنه قرض، لأن الموسرين أصلاء في القيام بفروض الكفايات عند عدم الدولة، فمع وجودها لا يتغير الأمر وتبقى عهدة الأحكام الكفائية على ما كانت عليه، لأن الإمام نائب في القيام بها وهم الأصلاء في التكليف، ولا يرجع الأصيل على الوكيل النائب بما أنفق، فإن دفعت الدولة ما استأدته من الموسرين ترك ذلك لها ولاستصلاحها.<sup>(٢)</sup>

٥- الفقهاء متفقون على أن الاقتراض العام يكون ذا صلة باحتياجات القطاع العام. ومع ذلك، فإن طبيعة الاحتياجات التي تبيح الاقتراض قد تختلف. ويذكر الماوردي أنه يميز بين ثلاثة أنواع من النفقات العامة على النحو الآتي:

أ- النفقات التي سببها التعاقد على السلع والخدمات التي استهلكتها أو التزمتهما الحكومة، ومثالها رواتب الجنود للقيام على الثغور، وأثمان الأسلحة والعتاد. وهنا برر الماوردي اللجوء إلى الاقتراض العام، ويقول: «جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال».<sup>(٣)</sup> وهذا ما أشار إليه الغزالي أيضاً بقوله: «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب، لخيف غزو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة فيها، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند».<sup>(٤)</sup>

ب- النفقات العامة التي تقتضيها مصالح المجتمع وتهيئة أجواء العيش الكريم للناس، وهي التي إذا أهملت، اجتلب إهمالها ضرراً عاماً، كتبليط الطرق التي لا غنى عنها. وهنا يعتمد فرض الضرائب والقروض، عند الماوردي، على ما إذا كانت الحكومة

(١) الاعتصام، الشاطبي، ٣٣٧/٢.

(٢) انظر الغياثي، الجويني، ص ٣٩٠-٣٩١؛ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، ص ٣٩٥؛ عجز الموازنة وعلاجه، ريان، ص ٤٤-٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٧.

(٤) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٢٠/١، نقل بتصريف.

تتوقع فائض الموارد الكافية لتسديد الديون من الإيرادات العادية في المستقبل. فبناءً  
السود، والأنشطة التي تحسن الأوضاع المادية والمعيشية للناس وتتحقق بها مصالح  
عامة للدولة هي من مهام الحكومة التي لا يجوز أن تقدم عليها إلا عند توفر فائض في  
خزانة الدولة، فهي نفقات لا ينبغي أن تمول بالضرائب أو الاقتراض القسري. وفي  
ذلك يقول الماوردي: «وأما المستحق على بيت المال فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن  
كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مُسقط لاستحقاقه»<sup>(١)</sup>

ج- نفقات من الصنف الثاني ولكن مع وجود بدائل له كالطرق مع وجود  
مواصلات بديلة. وهذه الاحتياجات لا تبرر فرض الضرائب والاقتراض، عند  
الماوردي<sup>(٢)</sup>.

والجويني في (غياث الأمم) ذكر عدداً من الاحتياجات العامة التي يسمح  
للحكومة بالاقتراض من أجلها، ومنها:

أ- الدفاع العام، لتجهيز الجند، عند تعرض البلاد لتهديد عدو خارجي أو عند  
دخول العدو ديار الدولة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

ب- الضرورات الأمنية. فتنشئ الحكومة الجهاز الأمني بالحد الذي تحافظ  
به على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات، وتنظم الحاجات. يقول الإمام الجويني:  
«ولو عَدِمَ الناسُ سلطاناً يكف عن ضَرَعِهِمْ وَزَرَعِهِمْ عادية الناجمين وتوثب الهاجمين،  
لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوى البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه... وفي أخذ  
الفضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال»<sup>(٤)</sup>.

ج- الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحرومين من حيث الغذاء، والملابس،  
والمأوى، ومستوى الخدمات الصحية التي لا غنى عنها، إذا لزم.

د- الوفاء بالتزامات الجماعة الأخر لحد الكفاية، كتجهيز الموتى وغيره من

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(٣) الغياثي، الجويني، ص ٣٨٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٩٦.

فروض الكفايات، وحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء، والمعرفة العلمية الأساسية للإنتاج والتوزيع، ثم يصرف الفائض من الحاجيات العامة إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات.<sup>(١)</sup>

ونخلص، مما سبق، إلى أن الفقه الإسلامي ينظر بدقة إلى ما يمكن أن ترتد به القروض العامة على الجيل القائم أو الصاعد أو الأجيال القادمة من أعباء، ويشدد على ضرورة حصر القرض بالنفقات الضرورية والحاجية؛<sup>(٢)</sup> بل على الدولة أن تلجأ أولاً إلى فتح باب التبرع والتمويل التطوعي، وتقديم الهبات والمساعدات من قبل المواطنين، وذلك ما كان يفعله الصحابة الكرام والسلف الصالح، عند حاجة الدولة إلى المال، كما في غزوة العسرة وغيرها من غزوات الإسلام.<sup>(٣)</sup> أو تعتمد الدولة إلى تعجيل الزكوات والخراجات، وأداء المستحقات المالية، قياساً على ما ثبت في السنة الصحيحة من أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد استعجل صدقة عمه العباس لعامين قادمين عند الحاجة إليها. وإذا لم تكف هذه الموارد فعلى الحكومة أن تقوم بالاقتراض، دون فوائد ربوية، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الفقهي «القرض الحسن».<sup>(٤)</sup>

ولئن كانت الحاجة تبيح الالتجاء إلى الضرائب الإلزامية غير المرتجعة، لتحقيق الصالح العام، فإن إباحتها للاقتراض الإجمالي من الأفراد والمؤسسات الحكومية من باب الأولى؛ لأن القرض يقتضي رد المثل وفي ذلك استطابة لنفوس الأفراد. وفي ذلك يقول الإمام الجويني: «لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك، استطابةً للقلوب، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة».<sup>(٥)</sup>

(١) انظر المصدر السابق، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٢) مالية الدولة، محمد حلمي مراد، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) لقد كان الرسول، صلى الله عليه وسلم، يحث أصحابه الكرام على التصدق والبذل، فكانوا يبذلون ويقدمون، فقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في (غزوة تبوك). روى الترمذي أن عثمان تبرع بألف دينار. انظر سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، حديث رقم (٣٧٠١)، ص ٨٣٩.

(٤) انظر نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ص ١٨٩-٢٥٩.

(٥) الغياثي، الجويني، ص ٣٩١؛ عجز الموازنة وعلاجه، ريان، ص ٣١١-٣١٢.

#### ٤- الاقتراض العام وتوظيف الضرائب في ميزان فقه الأولويات:

لقد ساد جدل بين الفقهاء مفاده: هل الأولى أن تفرض الحكومة الضرائب على الجمهور أو أن تقترض على بيت المال؟ وهل تلجأ الحكومة الإسلامية إلى فرض الضرائب بوصفها الملاذ الأخير، وذلك بعد استنفاد جميع المصادر الأخرى، بما في ذلك الاقتراض العام؟

لقد كانت هذه محل مناقشة<sup>(١)</sup> والذي تدل عليه عبارات بعض العلماء أن اللجوء إلى القرض العام واجب متعين، فلا يسوغ تجاوزه إلى الوسائل التي تقتضي استملاك الأموال الخاصة من غير ردٍّ لبدلها، كتوظيف الضرائب. وأول من استصلح جباية الوظائف (الضرائب)، كما يذكر الإمام ابن تيمية، هو أبو المعالي الجويني في (غياث الأمم)<sup>(٢)</sup> ثم تبعه الغزالي والشاطبي<sup>(٣)</sup>.

ومن نظر إلى عبارات الجويني في (غياث الأمم)، لوجده يرجح اللجوء إلى توظيف الضرائب، قبل الاستقراض، وهو يقول: «من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال... وقال قائلون: إن عمم بالاستيلاء مياسير البلاد والمثريين من طبقات العباد فلا مطمع في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضاً لم يكن ذلك إلا قرصاً... فمن قال: الإمام يستقرض، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ومذاهب المسلمين، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض، لكان عليه السلام بيّنه

(١) للتفصيل انظر الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، عبداللطيف الهميم، ص ٥٨٣-٥٨٧.

(٢) انظر قاعدة في الأموال السلطانية، أحمد بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، ص ٣٨-٣٩.

(٣) يُشير الدكتور عبدالعظيم الديب إلى أن خلطاً حدث لدى بعض المتأخرين، كالإمام أبي زهرة، في معرفة أول من تعرّض لبعض المسائل الفقهية التي كان إمام الحرمين الجويني صاحبها وأول من أفتى بها، ولكن شاعت هذه الفتاوى وانتشرت وتناقلها الأئمة وقالوا بها حتى نسي صاحبها الأول ونسبت إلى غيره، ومسألة توظيف الضرائب إحدى هذه المسائل، حتى إن الإمام أبا زهرة ظن القول بها من فتاوى الإمام مالك، لما وجد الشاطبي يذكرها في الاعتصام، علماً بأن الشاطبي ينقلها عن الغزالي، والغزالي قطعاً أخذها عن الجويني. انظر دراسة الأستاذ الديب على: الغياثي، ص ١٦٥-١٦٧.

ليقتدي به من بعده عند فرض الإضاقَة. وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة في الشريعة لانبسطة الأيدي إلى الأموال.. ولم يثق ذو مال بماله، لا في حاله ولا في مآله»<sup>(١)</sup>. ويرجح الجويني «أنه إذا أُلِّتْ مِلْمَةٌ واقتضى إمامها مالاً؛ فإن كان في بيت المال مالٌ استمدَّتْ كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مالٌ نزلت على أموال كافة المسلمين... فإذا حدث مالٌ، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن للإمام أن يأخذ ما يراه ساداً للحاجة ولا يتعين عليه الاستقراض، بدليل «أننا لو فرضنا خلُوَّ الزمان عن مطاعٍ لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات»<sup>(٣)</sup> وبحجة أن الإمام لو استقرض وانتظر قادماً من الأموال المنتظرة الفاضلة عن الحاجة فقد تمس حاجته مستقبلاً إلى ذلك المال، فيظل هو في رد واسترداد للقرض إلى ما لا نهاية، لذا فإن القول بتعين الاستقراض عليه زهول عن سنن النظر واستدبار عن التدبير السليم<sup>(٤)</sup>.

ولذلك يرجح الجويني عدم لجوء الإمام إلى الاستقراض، إلا إذا أراد استطابة القلوب، أو تسهيل التوصل إلى المال المنتظر، ويفهم ذلك من قوله: «لستُ أُمْنَعُ الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابةً للقلوب وتوصلاً إلى تيسير الوصول إلى المال... والذي قدَّمته ليس تحريماً للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه واستصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه»<sup>(٥)</sup>.

ويخالف الجويني في القول بعدم تعين الاقتراض مطلقاً تلميذه الغزالي، ويقول: «ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه»، ولكن قيّد حالة الوجوب بما إذا كان الإمام يرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على المؤن والنفقات في الحال والاستقبال، «نعم؛ لو كان له مال غائب أو جهة معلومة

(١) الغياثي، الجويني، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٩١.

(٥) المصدر السابق.

تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى<sup>(١)</sup>، وزاد الشاطبي أن اللجوء إلى الضرائب «في محل ضرورة، فتقدّر بقدرها، فلا يصح الحكم إلا مع وجودها»، وذلك «إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يُغني كبير شيء»، وأضاف أن «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر»<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو أن هذا التفاضل بين فرض الضريبة أو اللجوء إلى القرض العام، إنما ينحسم بتمهيد القول في مسألة الادخار: هل تدخر الدولة فاضل المال إلى وقت الحاجات أم توزعه على وجوه المنافع والمرافق؟ فمن يرى الادخار أولى، يرجح فرض الضرائب على القروض؛ لأن فرض الضريبة أقرب إلى تحقيق معنى الادخار للأموال الحاضرة والقادمة؛ إذ إنها لا تفرض عبئاً على الدولة مستقبلاً. ومن يرى ضرورة صرف المال الفاضل في المنافع العامة، يرى الاقتراض أولى من الضريبة؛ لأن القرض يوجب التزاماً على الدولة بالسداد، فيكون أنفى لحصول الادخار للمستقبل. وفي هذا نقل الماوردي أنه إذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. وذهب الشافعي إلى أنه لا يدخر؛ لأن النوائب تعين فرضها على المسلمين إذا حدثت<sup>(٣)</sup>. ولذلك لم يتسن للجويني القول بتفضيل التوظيف على الاقتراض إلا بعد استنكار القول الرافض للادخار؛ إذ عارض مذهب من يرى توزيع الإمام كل ما يفضل من مال عن بيت المال، دون نظر في العواقب والمآلات، تمسكاً بما يُظن من عمل الخلفاء الراشدين، وبحجة أن بيت المال إذا شغر، ويد الإمام إذا أصفرت، أمكن اللجوء إلى القرض العام، عن طواعية واختيار أو عن قسر وإجبار، «فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال... وهو لاء يستدلون بسيرة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم، رضي الله عنهم أجمعين، ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر»<sup>(٤)</sup>. قال الجويني معقباً:

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ص ١١٦.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ٢/ ٣٣٧.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٧.

(٤) الغياثي، الجويني، ص ٣٧٣.

«والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالاندخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك. والدليل القاطع على ذلك أن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة لم نأمن الحوادث والبوائق، والآفات والطوارق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل. فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً، فلا معول على مملكة لا معتصد ولا مستند لها من الأموال»<sup>(١)</sup>. ورد على القائل بصرف الفضول، ثم اللجوء إلى الاقتراض، عند حدوث الحاجة، قائلاً: «هذا ضعف بين في الرأي، وانحلال واضح في النظر في العواقب، ولا يستتب بهذا النظر أمر جزئي، فكيف الظن بسياسة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: تحليل أصولي للقرض العام وتمويل عجز الموازنة

لقد عقدنا العزم على كتابة هذا الموضوع؛ لنقدم له تحليلاً أصولياً يكشف جوانب التأصيل في فقهه، وليكون ذلك بمثابة محاولة علمية تسعى إلى بيان أصول الفقه في القضايا العامة والسياسات الكلية.

إذا نظرنا في الاجتهادات القائمة في الموضوع، لوجدنا أن تنوعاً في الآراء حصل، نتيجة تعدد المنطلقات الأصولية. فمن يرى من العلماء ضرورة التقيد بالاقتراض وعدم تجاوز ذلك إلى توظيف الضرائب ونحوها، إنما تمسك بعمل النبي، صلى الله عليه وسلم؛ فقد لجأ النبي إلى استقراض الزكوات غير المستحقة، وإلى الاقتراض العادي، ولم يلجأ النبي، عليه السلام، إلى فرض الضرائب قط، مع توفر النموذج في الحضارات المجاورة الرومية والفارسية. وترك الشيء مع قيام الدواعي إليه، تسبب من الشارع إلى منعه، والسكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد في المشروع ولا يُنقص<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمام الجويني، ويتابعه الغزالي، أن استقراض النبي، صلى الله عليه

(١) المصدر السابق، ص ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٣) انظر الموافقات، الشاطبي، ٢ / ٦٨١-٦٨٢.

وسلم، بتعجيل الزكاة ولجوءه إلى الاقتراض العاديّ معلل بالحاجة، والحاجة من العلل الكلية التي تكون أصلاً بنفسها، وذلك وفق نظرية الاستصلاح الأصولية،<sup>(١)</sup> والحكم الذي يقتبس من فعل الرسول، صلى الله عليه وسلم، هو مطلق الأخذ من أموال الرعيّة، «فأصل أخذ المال متفق عليه عند العلماء»،<sup>(٢)</sup> والاقتراض صورة من صورته، وغيره جارٍ على حكم القواعد المصلحية. والجويني ينقح المناط في الاقتراض ويقول: إذا تعلق دفع القرض إلى الدولة بذمة من توجه إليهم الطلب وجاز أخذ المال منهم على افتراض هذا التعلق، فإننا يجب أن ندقق في مناط أصل التعلق، فإذا عرفنا ذلك عرفنا وجوه التعلق الجائزة في المسألة. ويعني بهذا أن الطلب إذا توجه إلى الأغنياء بدفع القرض إلى الدولة فإن ذلك لأن الإمام نائب عن الجماعة وهم أصلاء في القيام بالكفايات، فالتكليف تعلق بذمتهم أصلاً، فإذا كان في بيت المال مال تعلقت الحقوق به، وإلا تعلقت الحقوق بأموال المكلفين، فإذا دفعوا مالاً للحاجات فقد دفعوا ما تعلق بذمتهم، ولا يستحقون بذلك الرجوع على الإمام، فإن أراد الإمام استطابة خواطرهم دفع إليهم أموالهم التي بذلوها للحاجات العامة، وإن لم يفعل ذلك فهو في سعة من الأمر، ولذلك يجوز أن يبادر الإمام إلى مطالبتهم بأداء ما تعلق بذمتهم مباشرة، دون الالتزام برده لهم؛ لأنهم أصلاء في القيام بالواجبات، والإمام وكيل عنهم، ولا يرجع الأصل على الوكيل بما أنفق فيما تعلق بذمته من الواجبات. وهذا هو التوظيف بعينه. يقول الجويني: «والدليل عليه أننا لو فرضنا خلوّ الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إماماً فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً فيما كان فرضاً بينهم». <sup>(٣)</sup> فموسرو الأمة وقادروها إذا أصلاء في القيام بفروض الكفايات، والإمام مستناب في تنفيذ الأحكام، فإذا تم دفع الحاجة بأموال المسلمين، ثم فضل مالٌ في بيت المال، فإنهم لا يرجعون على الإمام بما دفعوا

(١) يقول الجويني: «الحاجة هي الأصل، والاستصلاح بالإضافة إليها فرع». البرهان في أصول الفقه،

عبدالمك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ٨٣/٢.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١١٦.

(٣) الغياثي، الجويني، ص ٣٩٠.

وقت الحاجة، لاحتمال طروء حاجة أخرى يستأدي لها من جديد، فيكون الإمام دوماً في ردِّ واسترداد، لذا خلص إلى أنه «إن دُرَّ لبيت المال مال، فحظُّ المسلمين منه تهيؤُه للحاجات في مستقبل الأوقات»<sup>(١)</sup>.

فالحاجة التي تدفع الدولة إلى أخذ المال من الرعية عامةً بدهاءة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، بمعنى «أن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحادَ الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس»<sup>(٢)</sup>. فعلى سبيل المثال، لو كانت الحاجة التي دفعت الدولة إلى أخذ المال من الرعية هي دفع الهلاك والحشاشة عن الفقراء، فإن الحكم الشرعي في الأصل أنه يجب على الغني أن يسدَّ رمق المضطر في مخصصة إلى الهلاك، ويبدل من ماله ما يتدارك به حشاشته، فإن كان للمضطر مال غائب أو حاضر لم يلزم الغنيَّ التبرعُ ولزمه الإقراضُ، وإن كان فقيراً لا يملك نقيراً ولا قطميراً فلا خلاف في وجوب سدِّ مجاعته، من غير إقراض. وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجذب وأشرف على الهلاك جمعُ، فعلى الأغنياء سدُّ مجاعتهم، ويكون ذلك فرضاً على الكفاية يخرج بتركة الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض؛ فإن الفقراء عالة على الأغنياء ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه»<sup>(٣)</sup>. أي: إذا كانت الدولة بحاجة إلى الأموال مع غيابها وفقدتها، جاز لها طلب المال الكافي من الأغنياء، تكليفاً لا على سبيل الاقتراض؛ لأن الحاجة العامة كالضرورة الخاصة<sup>(٤)</sup>.

وهل يحتاج إثبات الوظيفة (الضريبة) إلى دليل خاص، كما ثبت الاقتراض

(١) المصدر السابق، ص ٣٩١.

(٢) البرهان، الجويني، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١١٦؛ الغياثي، الجويني، ص ٣٩٢.

(٤) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١١٦.

بأدلة من السنة النبوية؟

يبدو أن المانعين من إثبات الوظيفة اشترطوا وجود دليل خاص أو قياس، ولم يطلعوا على الدليل الخاص ولم يستسيغوا القياس على الاقتراض، لوجود الفارق المعتبر، وهو أن الوظيفة أخذٌ من غير ردِّ، والقرض أخذ المال ورد المثل، وجواز الأقل لا يدل على جواز الأكثر. هذه حجة المانعين. ولذلك، لم يتردد الجويني والغزالي والشاطبي في أن يجعلوا إثبات الوظيفة من القضايا الاستصلاحية التي يتم فيها إجراء القياس الكلي بجوامع مصلحة كبرى، دون اشتراط شهادة دليل معين، فإذا كانت المصلحة ضروريةً «فنظر القاييس ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض، وإلى اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع. فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة، فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني. ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية تُرك القياس للقاعدة الكلية». (١) وأما إذا كانت المصلحة حاجيةً، «فلا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء. فأما اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل، مع جامع الحاجة، فهذا امتنع منه معظم القياسين». (٢) وإن كانت المصلحة تحسينية «فلا يجوز قياس غير الأصل بالأصل فيه»، لأن هذا الضرب «غايته الاستحاثات على مكارم الأخلاق، ووضع الاستصلاح ينافيه... والقدر الذي يقتضيه الاستصلاح لا ينضب بقدر أفهام المكلفين». (٣)

ويقتضي هذا التأصيل جواز التوظيف، لدفع الضرورة الحاقّة، ليكون أصلاً من الأصول المالية تشبيهاً بأصل الاقتراض، وذلك بقياس كلي يكون الجامع فيه الضرورة، ثم لا يضر وجود الفارق بين الاقتراض والتوظيف؛ لأن القياس الجزئي الجلي لا يمكنه أن يصادم القاعدة الكلية في الضرورات، فلا يضر إذاً وجود الفارق البسيط بين الأصلين، في هذا الاستصلاح الضروري.

(١) البرهان، الجويني، ٨٠/٢.

(٢) - المصدر السابق، ٨٢/٢.

(٣) المصدر السابق، ٨٤/٢.

أما إذا كان التوظيف لضمان القيام بالحاجات، فإما أن تكون ملحقاً بالضرورة الخاصة وتأخذ حكمها كما سبق تقريره، أو أن تكون القضية من الاستصلاح الذي امتنع منه أكثر القياسين من أهل الأصول، ولكن يبدو أن الجويني يرجح عدم الامتناع من ذلك. ويتردد قول الغزالي في ذلك، فقبل الاستصلاح بالحاجي دون شاهد في المنحول والشفاء، وسلك في المستصفي مسلكاً غريباً، فلم يقبل إلا المصلحة الضرورية الكلية القطعية أو المظنونة ظناً راجحاً غالباً.<sup>(١)</sup> وفسر ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع بأن مراد الغزالي من هذا الاشتراط أن الاستصلاح آتئذ تكون حجة قطعية الاعتبار ولا مساعٍ للاختلاف فيها، لا أن ما ذكره شروط العمل بالاستصلاح مطلقاً،<sup>(٢)</sup> لا سيما وقد صرح الغزالي في (شفاء الغليل) بأن ما تعلق من المصالح الضرورية والحاجية بالخلق كافة أو بالأغلب أو حتى مصلحة شخص معين في واقعة نادرة، أن «كل ذلك حجة، بشرط أن لا يكون غريباً بعيداً، وبشرط أن لا يصدّم نصاً، ولا يتعرّض له بالتغيير».<sup>(٣)</sup>

لكن ما السرّ في اعتماد المصالح الضرورية والحاجية دون وجدان الشواهد الخاصة، وعدم اعتماد المصلحة التحسينية من غير هذه الشواهد؟ السر في هذا أن القطع بمقصودية المصالح مرجوٌّ إذا كانت في رتبة الضرورات والحاجات، دون التحسينات، فلم يكن إحالة الحكم واسترساله على مجرد الضرورة والحاجة تفريطاً في حكم الأدلة والشواهد المقدرة. ولذلك كان التماس الشواهد للمصلحة التحسينية مشروطاً عند الجويني والغزالي، حتى يكون الشاهد بمثابة المزكي لها. يقول الغزالي: الحاجة إلى الاعتضاد بالشواهد والملاءمة، إنما تقوم في اتباع مصلحة مظنونة يتصور مخالفتها. أما إذا كانت المصلحة قطعية من وضع الشرع فلا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدّقها. وتنزل هذه المصلحة القطعية من المصالح

(١) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢١٦-٢١٧: المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، ص ٣٦٤.

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ٢/٢٨٥.

(٣) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٠١-١٠٢.

المظنونة منزلة المعلومات بالعيان أو بأخبار التواتر من المعلومات بأقوال الآحاد، وإنما تشترط في الآحاد العدالة، لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وما علم عياناً وتوتراً وانقطع التردد عنه، استغنى عن الترجيح. فخاصية المصالح القطعية أنها لا تعدم قطُّ شواهد من الشرع كثيرة<sup>(١)</sup>.

ولا يذكر المالكية وغيرهم من القائلين بالاستصلاح شيئاً في التفرقة بين هذه المراتب الثلاث، حتى إن الطوفي قال: «واعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى... مرسلة ضرورية وغير ضرورية تعسفوا وتكلفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب»<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر ما يُفيد أن اعتبار المصلحة أو عدمه إنما هو بالنظر إلى كونها محضة أو مشوبة بمفسدة، فإن كان الفعل يتضمَّن مصلحةً مجردة حصلناها وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن تضمَّن مصلحةً من وجه ومفسدة من وجه رجحنا أو تخيرنا، «وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكرناه في تفصيلهم المصلحة»<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت أقل المراتب التي علل بها الفقهاء جواز أخذ الدولة لأموال رعاياها وظيفَةً هي الحاجة، فإننا لا نتصور تجويزه عندهم للمطالب التحسينية؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها. ثم إذا كانت الحاجة هي العلة الجامعة بين الاقتراض والوظيفة، فإن الالتزام بها مناط المشروعية في الاقتراض أيضاً، ولذلك اشترط الماوردي في جواز الاقتراض أن يكون لما يعم ضرره، كفروض الكفريات من جهاد وغيره. أما إذا كان مما لا يعم ضرره كإصلاح طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، لم يقتض له<sup>(٤)</sup>. وهذا عند من لا يُجيز الاستصلاح في التحسينيات؛ فأما من يجيز ذلك أو لا يقيد الاستصلاح بمرتبة الضرورات أو هي والحاجات كالطوفي، فإنه يترجح عندهم أن تكون المصلحة المحضة معتبرة في التحسينيات العادية أيضاً، وإذا كانت مشوبة بمفسدة كما في مسألتنا هذه فينظر إلى الراجح منهما أو يتخير الإمام بينهما. وبناءً

(١) انظر شفاء الغليل، الغزالي، ص ١١٤.

(٢) شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي، ٣/ ٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٦-٣١٧.

على ذلك، تكون تلك الأصول المالية من قرض عام ووظائف (ضرائب) غير محصورة بالضرورات والحاجات عند الطوفي ومن هنا نحوه، شريطة أن يكون في اللجوء إليها تحقيق المصلحة، حتى يصدق إطلاق «الاستصلاح» على المسألة، «وشرط ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع»<sup>(١)</sup>. ولولا أن التصريح لا يترك للتلميح، لنسبت إلى الغزالي جواز اقتراض الإمام وتوظيفه الوظائف للمصالح التحسينية أيضاً، فقد ذكر الغزالي أن موضع الخلاف في المصالح المرسله يصبح إلى وفاق بالنسبة إلى خيارات الأئمة الحكام، يقول: «المختلفون من العلماء في اتباع المصالح لم يختلفوا في اتباع الولاية للمصالح... وقد نيطت بهم نصاً وإجماعاً، وحكم في تفصيلها اجتهادهم»<sup>(٢)</sup>. علاوة على ذلك، فإن الحاجة في كلام العلماء عن الاستصلاح عنوان واسع للتخفيف ورفع الحرج، وحققتها أوسع من المثال الذي ذكره الماوردي؛ بل أرى أن ما جعله الماوردي مما لا يعم ضرره، داخل في مفهوم الحاجة، وأعني بذلك «إصلاح طريق قريب، يجد الناس طريقاً غيره بعيداً». يقول الشاطبي: «إن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم... ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا، فإنني لا أستبعد جواز لجوء الدولة إلى التوظيف على الأغنياء، أو الاقتراض منهم، من أجل تمويل مشروعات الزواج، للشباب الذين لا يجدون من المال ما يُغنيهم، لا سيما إذا ظهرت العنوسة، وضائق المعيشة، واستفحلت الغريزة، واستحكمت الغلظة، وتداعت الأسباب إلى انتشار التحلل والفساد، فكل ذلك حرج لازم في الدين، ورفعه تخفيف مقصود للشارع، وذلك إذا لم يؤدَّ إلى عنت واضطهاد في جانب الأغنياء، ولم يورث «إيغار الصدور وإيحاش القلوب، ووقع ذلك قليلاً من كثير لا يُجحف بهم، ويحصل به الغرض»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣٣٧.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٠٨.

(٣) انظر الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣٣٧.

(٤) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١١٣.

ولعل دراسة الأصوليين لهذه المسألة في باب الاستصلاح، لا الاستحسان، ولا سيما عند علماء المالكية القائلين بهما، كالشاطبي، يُستشف منها أن اتخاذ التوظيف والاقتراض، بوصفهما من مصادر مالية الدولة، يجوز أن يكون على وجه الدوام والاستمرار إذا كانت المصلحة دائمة مستمرة؛ لأنهم «تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسله»<sup>(١)</sup> ولذلك صرَّح الجويني بعدم الاقتصار على الحاجة الواقعة فحسب؛ بل تعتبر الحاجات والحوادث المتوقعة كالواقعة، «إلى منتهى يغلبُ على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال»<sup>(٢)</sup> إن اللجوء إلى الاستصلاح أسهل على المجتهد في معالجة النوازل وأنجع، وأغنى للوقت وأوقع، وأقل استقراً للجهد واستنفاراً للطاقة، من اللجوء إلى القياسات الجزئية؛ لأن الأخيرة مبناهما حصول الشاهد الذي يسمى أصلاً، ويتولد من ذلك الأصل فرع بجامع علة؛ أما الاستصلاح فمبناه التقريب والمدانة من شواهد الشريعة إجمالاً، لا تفصيلاً، وكلما اقترب المجتهد من الإجمال، وابتعد عن التفصيل، اقتربت المسافة بينه وبين القواعد والأصول. ومعنى التقريب من الأصول والشواهد، كما يقول الجويني على لسان الشافعي، أنه «قد ثبتت أصول معللة اتفق القايسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي، وأجعل الاستدلالات قريبةً منها وإن لم تكن أعيانها، حتى كأنها (أي العلل) مثلاً أصول، والاستدلال معتبر بها. واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً، أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع، فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع، ولم يردّه أصل، كان استدلالاً مقبولاً»<sup>(٣)</sup> على أن الذي يتولد من الاستصلاح لا يكون فرعاً لتلك الشواهد، بل يكون فرعاً للمصلحة الكلية كالضرورة والحاجة أو لمجموع العلل المتفق عليها، ثم يكون في نفسه أصلاً قائماً لا يعامل معاملة فرع لأصل فقهي (جزئي)؛ بل يعامل معاملة أصل فقهي قائم بنفسه متولد من

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣٤٨.

(٢) انظر الغياثي، الجويني، ص ٣٩٣.

(٣) البرهان، الجويني، ٢/١٦٤-١٦٥.

القاعدة الأصولية أو العلل المتفق عليها مباشرةً، ولذلك لا يكرّ على الاستصلاح ما يكرّ على القياس من القوادح؛ «لأن للمعنى المستند إلى أصل تعلقاً به، فقد يتوجه كلام على الأصل بفرق أو غيره، والاعتراضات على الاستدلال (الاستصلاح) الذي لا يستند إلى أصل تنتهي نحو المعنى فحسب، ويتوجه عليه النقض إن أمكن والمعارضة، وشرط ثبوته ألا يناقض أصول الأدلة»،<sup>(١)</sup> كما قال الجويني.

والفرق يتجلى أكثر، في أن القياس لا يتم إلا بوجود أصل، واجتماع فرع معه في العلة الجامعة، مع السلامة من القوادح؛ ولكن الاستصلاح يتم دون التماس ذلك الأصل، ويكفي أن يكون المعنى الذي يبني عليه الحكم قريباً من علل الشريعة الثابتة وأن لا يعارض المجتهد به أصول الأدلة، ومثل هذا يتحقق لمن كان له ملكة أصولية فقهية ومقاصدية راسخة؛ فإن المعنى إذا لاح له، والمناسبة إذا ظهرت، اعتمد ذلك، ولم يكلف نفسه عناء التوقف عن الفتوى والإطالة في النظر بحثاً عن الشاهد الخاص. وبعبارة أخرى، يكون الاجتهاد القياسي دائراً على الأصل الشاهد للفرع، ويكون الاجتهاد الاستصلاحي دائراً على ملكة المجتهد نفسه، فإذا لاحت عنده مناسبة الوصف وملاءمته لتصرفات الشريعة استرسل في استدلاله، ولم يستفصل في استشهاده.

وإذا كانت فكرة الاستصلاح راجعةً إلى الاسترسال على الملكة الفقهية، فإنَّ نجم الدين الطوفي قد صورَّ الملكة الفقهية وأهميتها في بناء المعاني وترتيب الأحكام عليها تصويراً جميلاً، فقال: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانیه من العلوم والحرف ملكات قارّة فيها تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كُفّت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول لتعذر عليها... ومثال ذلك الدالون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء، لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم، حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعاً في قيم الأشياء... مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة... فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض

(١) المصدر السابق، ٢/١٧٠.

المجتهدين دربة ومملكة في استخراج الأحكام، لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقةً على أدلتها وبدونها»<sup>(١)</sup>.

فما قاله الطوفي في الملكة الاجتهادية، وهو يقرب ويصور فكرة الاستحسان إلى الذهن، لهو أصدق على عمل هذه الملكة في الاستصلاح منه في الاستحسان؛ ذلك أن الاستصلاح هو القول بما يلائم مصالح الشرع من غير أصل يشهد له ويقاس به. وواقع الحال أن الفكرة المصلحية إذا لاحت فقلما لا يوجد لها شاهد من نصوص الكتاب والسنة. ولكن أن ينتظر المجتهد وجدان الشاهد فهذا ما تغاضى عنه الأصوليون بالاصطلاح على الاستصلاح، وذلك خشية أن تفوت القضية المعروضة دون الإفتاء فيها، أو دون اقتناء مصالحها والتسابق إلى اغتنامها؛ بحجة الانتظار إلى محل ظهور الدليل الخاص والشهادة المتعينة، فيكتفى في الاستصلاح بالملاءمة لمصالح الشرع ومقاصده، عن ظهور الدليل الخاص والشاهد المعين، على أن «طلبهم هذه المناسبة هي الدلالة الظاهرة على أنهم لم يروا الاختراع للمصالح؛ بل تشوفوا إلى التصرف في موارد الشرع بضروب من التقريب والمناسبة»<sup>(٢)</sup>، لذا قيل: «من صار إليها من غير هذه الملاءمة فقد شرع».

فإذا نظرت وتأملت في قول الطوفي: «حتّى تلوّح له الأحكام سابقةً على أدلتها وبدونها»، لوجدت وصف الاستصلاح بذلك دقيقاً غاية الدقة؛ فمن يتأمل في المسائل الاستصلاحية يجدها أحكاماً فكريةً بنيت بنظرة مصلحية ملائمة لتصرفات الشريعة، سبقت أدلتها التي تأخر كشف المجتهدين عنها، أو لما يكشفوا عنها بعد، أو قد تكون مكشوفة عند قوم دون آخرين، ولكن الفتوى فيها لا زالت تسترسل على المصلحة دون إطالة أمد العناء لوجدان الدليل الخاص أو الشاهد في القياس. وإن نظراً في الأمثلة التي تتردد في الكتب الأصولية يكفي في إثبات هذه الحقيقة، فإن من قضايا الاستصلاح قتل الجماعة بالواحد، وإحراق عثمان للمصاحف الفردية، والتغريم بالمال، وحبس المتهم قبل ثبوت التهمة، وغيرها من الأمثلة، التي ذكر العلماء أنها

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/١٩٢-١٩٣.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٠٣.

فتاوى مستندة إلى قضايا استصلاحية ملائمة لتصرفات الشارع ولم يجدوا لها دليلاً خاصاً من دلالة النص وفهمه، أو شهادة الأصل وقياسه، فاسترسلوها على المصالح، ولكن كشفت الأيام لمتأخري العلماء ذلك الدليل الخاص أو الأصل الشاهد الذي غاب عن ذكرى الأوائل، فكان سبباً في استرسال الحكم فيها على المصلحة.

ففي قتل الجماعة بالواحد قال الغزالي: «إذا قلنا: إن الجماعة قتلوا بالواحد كيلاً يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعةً إلى قتل الأعداء كان ذلك تعليلاً بمخيل مناسب... ولم يدل دليل على تأثيره لا من جهة النص، ولا من جهة الإجماع»،<sup>(١)</sup> وقال الشاطبي: «يجوز قتل الجماعة بالواحد. والمستند فيه المصلحة المرسله: إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه». <sup>(٢)</sup> ولكن ظهر لغيرهما أن هذا المعنى المناسب مؤثر بالنص، وذلك في قصة العرنينين؛<sup>(٣)</sup> فقد علّق عليها ابن القيم قائلاً: «وفي القصة دليل على قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد». <sup>(٤)</sup>

وهكذا إحراق عثمان، رضي الله عنه، للمصاحف، قال فيه الشاطبي: «لم يرد نص عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسب تصرفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة... وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها، وهو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه». <sup>(٥)</sup> ولكن الأصل الشاهد على جواز مثل هذا التصرف موجود في السنة، وذلك عندما أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بإحراق المسجد الذي بُني ضراراً وكفراً،

(١) انظر المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ٣٣٨/٢.

(٣) روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ... فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا فِجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث (١٦٧١)، ص ٤٣٢.

(٤) زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٤٤.

(٥) الاعتصام، الشاطبي، ٣٣٣/٢.

وإرساداً لمن حارب الله ورسوله. فكذا، لما تحولت المصاحف الفردية إلى ذريعة الاختلاف، وكان منها يتم ترصد الكفر والنفاق، وزرع أسباب الشقاق، كان إحراقها مصلحةً، كإحراق المسجد المبني للضرار.<sup>(١)</sup>

وهكذا بقية المسائل الأخرى؛ فإنها في الغالب لا تعدم أدلةً وأصولاً تشهد لها دلالةً، أو قياساً واضحاً.<sup>(٢)</sup>

والغريب أن مسألتنا هذه، أي إجازة التوظيف استصلاحاً، بوصفه أصلاً من الأصول المالية للدولة يُشبه أصل الاقتراض، قد وجد من العلماء من التمس دليhle في القرآن الكريم. فقد نقل صاحب (الأبحاث السامية) عن القاضي ابن منظور الأشبيلي المالكي (ت ٤٦٤ هـ) أنه قال: «إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن... فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يُحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يُخرَج هذا الحكمُ ويُستنبط من قوله تعالى: (قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً) (الكهف: ٩٠)، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط، الأول: أن تتيقن الحاجة... الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل... الثالث: أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض. الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف... الخامس: أن يتفق هذا في

---

(١) قال البغوي: «دعا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي، وعامر بن السكن، ووحشياً قاتل حمزة، وقال لهم: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدموه وأحرقوه... فحرقوه وهدموا». معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ٢/٣٢٦.

(٢) انظر الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣٣٤ وما بعدها؛ الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، سيدي محمد ابن محمد المرير التطواني، ١/٤٤-١٦٤. تقريراً على ما بيّناه أعلاه أقول: لقد كان مناط استنكار الجويني لما نسب إلى مالك من استصلاح «قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها» هو انعدام الشواهد عليه مع انقضاء فترة طويلة على اختبار ذلك، قال الجويني: «فإن قيل: فبم تردون ما ذكره؟ قلنا: تبين من نظر الصحابة، رضي الله عنهم، في مائة سنة، ومن نظر أئمة التابعين أن ما قال مالك، رضي الله عنه، لا يحكم به. ونحن نعلم أن الأمد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضي مثل ما يعتقده مالك، ثم لم يجز» (البرهان، الجويني، ٢/١٦٩-١٧٠). ويعني بهذا أنه لا يوجد شاهد لاعتبار ذلك من قول الصحابة والتابعين وأفعالهم، مع انقضاء المدة الكافية لإظهار المستند للملاءمة المزعومة لتصرفات الشارع.

كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال». (١)

قلت: ويشهد له أيضاً حديث الدافة، ومنع الادخار من أجلها، فقد أخرج البخاري بسنده عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». (٢) وجاء في رواية عند مسلم: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا». (٣) يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: «والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا لولم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم عدم الإمساك ولو ليلة واحدة». (٤)

ووجه الدلالة في الآية أن حكايات القرآن، إذا لم يرد نقض لها وتعقيب عليها، كانت مقاصدها معتبرة في شريعتنا. ووجه الدلالة في قصة الدافة أنهم نهوا عن إمساك الأضاحي، مع جوازها بالأصل، وذلك لإنفاقها على الدافة التي دفت على المدينة، وهذا إن لم يكن نصاً في جواز التوظيف، فهو أصل شاهد له، يصحُّ اعتباره في القياس.

فإذا يُستنبط من ذلك أن ملاءمة الوصف المصلحي لتصرفات الشارع صالحة لأن تكون مظنة قيام الدليل الخاص، ومن ثمَّ يصلح البناء عليه، وإن لم يطلع المجتهد على ذلك الدليل المعين؛ فقد حصل بالاستقراء أن مثال المناسب الذي لا يوجد له شاهد يكاد يكون معدوماً. يقول الغزالي: «فإن قيل: فما مثال المناسب الغريب الذي لا يلائم؟ قلنا: قل ما يتفق في المسائل أمثلته؛ فإن المعاني إذا ظهرت مناسبتها فلا تنفك عن التفات الشرع إلى جنسها، في غالب الأمر». (٥) ولذلك قال الشاطبي: «وجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن صاحب الشرع يُقيم الأسباب في بعض المواضع

(١) الأبحاث السامية، التطواني، ١٥٣/١-١٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، حديث رقم (٥٢٤٩)، ٢١١٥/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث رقم (١٩٧١)، ص ٥١٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢٨/١٠.

(٥) شفاء الغليل، الغزالي، ص ٧٦.

مقام المسببات، والمظنّة مقام الحكمة... فهذا من أوضح الأدلّة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها، يعني: على الخصوص به، وهو مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣٣٤.

## الخاتمة

قبل أن أرسم نتائج هذه الدراسة أود أن أبادر وأقول: لقد استهدفت هذه الدراسة بيان جملة من الملاحظات التحليلية الأصولية، في هذا الموضوع الفقهي المالي، لنخوض بها تجربة جديدة في الميدان، نريد من خلالها التوكيد على ضرورة إدخال الأصول في إعادة فحص الفقه بعد إنتاجه، للامسة الأبعاد الحقيقية، والقيمة المصممة للآراء الفقهية، حتى نُخْرِجَ العبارات الفقهية الموروثة من قوالب اللفظ الجامدة، إلى رحاب التعليل الواسعة، فبدلاً من أن نتشاغل برسم صورة الفقه، نَصْرِفُ الهمم إلى معرفة الخارطة الذهنية التي أَمَلْتَهَا، وبذلك نُعْطِي لتلك الأفهام حركةً أوسع، ودلالاتٍ أنفع وأكثر، ونقدّم للأصول صورةً حيةً، باستلحاق معالم الحركة فيها، فنزداد بذلك رسوخاً في تذوق الأصول، ومراساً في صناعة الفروع.

وقد خلصت دراستنا هذه إلى ثلّة من النتائج، أهمها:

- (١) أن فقهاء المالية في الإسلام، بحثوا مسألة العجز في الموازنة العامة، وطرحوا لها حلولاً فقهية. وقد كان الاقتراض العام من الوسائل التي تم طرحها لمعالجة العجز، فتمت دراسته دراسة دقيقة، تفصيلاً في حالات اللجوء إليه من عدمه، وتقديمه وتأخيريه، بناءً على اعتبارات شرعية وواقعية ملحوظة.
- (٢) لقد وسّع الجويني، وتبعه الغزالي والشاطبي، مفهوم «الاقتراض العام» ونسّقَه التشريعي، وجاوز به لفظه وحرفه، فلم يأخذُه على أنه المعنى النهائي، والقصد الغائي للمشروعية؛ بل صوّر أن لجوء الشارع إليه لم يكن إلا باعتباره من صور معنى كلي جامع، هو مطلق «أخذ المال من الرعية للحاجة»، تدرج تحته صور أخرى مثلية. ولعلّ توظيف «الضرائب» على الأغنياء رديفةً للاقتراض العام، بجامع أنهما «أخذ المال من الرعية للحاجة»؛ ثم بناءً على عملية «تنقيح مناهج» دقيقة، صار الفقهاء يوازنون بين الصورة المنصوصة «الاقتراض العام» والصورة المقترحة «توظيف الوظائف المالية»، وذهب بعضهم إلى أن الصورة الثانية أقرب إلى مقصد المناط، وأدنى إلى تلبية «الضرورة» وإشباع «الحاجة»، من الصورة الأولى.

(٣) أظهرت هذه الدراسة أن للاستصلاح مكانة بارزة في التأصيل الفقهي، للقضايا العامة، والسياسات الشرعية، والإيالات الكلية، وأن لهذا المصدر مرونةً تطبيقيةً جعلت منه الدليلَ المفضلَ المقدم على القياس الجزئي في معالجتها.

(٤) تُوصي هذه الدراسةُ بمتابعة السير على هذا المنهج في دراسة الفقه والأصول، حتى نعيش الأصول في الفقه، ونقرأ في العبارات الفقهية معالم الأصول، فتتداعى إلى الأذهان أسباب الإبداع والابتكار، وبواعث التجديد وصياغة الأفكار.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

- (١) ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، دار مسلم للنشر والتوزيع، ٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، قاعدة في الأموال السلطانية، تحقيق علي أحمد المر، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط ١، ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، د.ت.
- (٥) ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (٦) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، كتاب الأموال، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- (٧) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة عبدالعزيز السلومي، ط ١، مكتبة الصديق، الطائف، ٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٨) ابن شبة، أبو زيد عمر ابن عبيدة النميري، تاريخ المدينة، تحقيق فهم محمد شلتوت، د.ط، د.د، جدة، ١٣٩٩هـ.
- (٩) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٩٧٢م.
- (١٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبايطي، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرئوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار الصادر، ١٣٧٥ هـ-١٩٥٥ م.
- ١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- ١٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- ١٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن بردزبة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط ٥، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- ١٦) يشور، عصام، توازن الموازنة العامة، ط ١، جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- ١٧) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وزملائهما، ط ١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٣ هـ ت ٢٠٠٢ م.
- ١٨) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٦، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجدي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- ٢٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق عبدالعطي أمين قلجعي، ط ١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م.
- ٢١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي مع تعليقات الشيخ الألباني، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.
- ٢٢) التطواني، سيدي محمد بن محمد المرير، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، تقديم عبدالحميد عشاق ورشيد كرموت، ط ١، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.

- (٢٣) الجنابي، طاهر، علم المالية العامة والتشريع المالي، د.ط، دار العاتك للكتاب، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٤) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٥) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط ٣، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (٢٦) حجير، محمد، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، دار القومية للطباعة والنشر، د.ت.
- (٢٧) حشيش، عادل أحمد وشيخة، مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام، د.ط، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٨ م.
- (٢٨) حشيش، عادل أحمد، أصول المالية العامة، د.ط، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٤ م.
- (٢٩) حماد، سامي، موسوعة الإدارة في الإسلام، ط ١، دار العلم، ١٤٠٨ هـ.
- (٣٠) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٣١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمران بن النعمان البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٢) دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.
- (٣٣) دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.
- (٣٤) ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة العامة في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٥) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية،

- تحقيق محمد عوامة، ط ١، مؤسسة الريان، بيروت، ٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ٣٦) السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، فتاوى السبكي، د.ط، دار المعارف، د.ت.
- ٣٧) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- ٣٨) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- ٣٩) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- ٤٠) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق رياض عبدالهادي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- ٤١) الصغير، حسين، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٩ م.
- ٤٢) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٣٢ هـ ت ٢٠١١ م.
- ٤٣) عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات المالية العامة، المطبعة الكمالية، ١٩٩٠ م.
- ٤٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ٣٧٩ هـ.
- ٤٥) عطوي، فوزي، النظم الضريبية وموازنة الدولة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ م.
- ٤٦) العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط ١، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٧ م.
- ٤٧) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠ م.

- ٤٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضو، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط ٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ٥١) الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، معجم القاموس المحيط، ترتيب خليل شيحا، ط ٤، دار المعرفة، بيروت، ٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٢) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن حبيب الأنصاري، كتاب الخراج، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد محمد حسن، القاهرة، المكتبة الأزهرية، د.ت.
- ٥٣) قحف، منذر، دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٦ م.
- ٥٤) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط ٣، د.د، جدة، د.ت.
- ٥٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٥٦) قلعة جي، محمد رواس و قنبيي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٥٧) قلعة جي، محمدرواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د.ط، مكتبة الفالح، الكويت، ١٩٨٤ م.
- ٥٨) الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ٤١٨ هـ.
- ٥٩) اللحياني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٠) مالك، المدونة برواية سحنون بن سعد عن ابن القاسم، بيروت، دار الفكر،

١٣٩٨هـ.

٦١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.  
٦٢) محمد، قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، ط ٣، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٧٨ م.

٦٣) مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٣ م.  
٦٤) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، د. ط، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.  
٦٥) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣ م.  
٦٦) مقاتل البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبدالله محود شحاتة، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣ هـ.  
٦٧) الهميم، عبداللطيف، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

### ثانياً: المواقع الإلكترونية

٦٨) شهرزاد، القروض العامة، على الموقع الإلكتروني: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=>  
٦٩) ابن حمادي عبد القادر، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات، على الموقع الإلكتروني: [www.clubnada.jeeran.com](http://www.clubnada.jeeran.com).